واقع النساء الفلسطينيات اللاجئات في الدول العربية (الأردن، سوريا، لبنان، العراق، مصر) بالاستناد على تقاربر الدول وتقاربر الظل

إعداد: أ. لونا سعادة

1. مقدمة:

تم إنشاء ائتلاف وطني لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بقيادة الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية (GUPW) في عام 2016 من اجل العمل على هدفين رئيسيين، الأول تمثل في رفع تقارير الظل إلى لجنة سيداو لعكس الواقع الحقيق للنساء الفلسطينيات في الضفة الغربية وقطاع غزة ، والثاني تمثل في تشكيل أداة ضغط للعمل على تفعيل وتنفيذ الاتفاقية. قدم الائتلاف تقرير الظل الأول ووضع خطة عمل لمدة عامين لتمكين الائتلاف، الذي يتكون من ممثلين وممثلات عن 50 مؤسسة من منظمات المجتمع المدنى، لمتابعة ورصد تنفيذ الملاحظات الختامية والاتفاقية.

تبلورت خطة الائتلاف بالاستناد على النقاشات والعمل التشاركي ما بين العضوات والاعضاء في الائتلاف، ومن ضمن الأولويات التي برزت خلال عملهم في تطوير الخطة ، اختصت بمدى تمثيل النساء الفلسطينيات اللاجئات في تقارير الدول العربية المضيفة. ومن اجل تحقيق هذه الأولوية، وبالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة لتمكين المرأة، تم الاتفاق على اهمية إجراء تقرير لتقييم إلى أي مدى يتم دمج وضع وقضايا اللاجئات الفلسطينيات في تقارير الدولة وتقارير الظل المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من جانب البلد المضيف والدول العربية المجاورة ، وهي الأردن ولبنان والعراق وسوريا ومصر ، وإتاحة هذه البيانات لإدراجها في تقارير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لهذه البلدان ، بهدف الدفاع عن حقوق اللاجئات الفلسطينيات بالتوافق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز التنفيذ الوطني لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في فلسطين.

يهدف التقرير إلى بحث واقع النساء الفلسطينيات في الدول العربية الخمس (الأردن، سوريا، لبنان، العراق ومصر) من خلال مسح وتحليل تقارير الدول الخمس المقدمة إلى لجنة سيداو وتقارير الظل المقدمة من المؤسسات غير الحكومية من أجل حصول النساء الفلسطينيات اللاجئات على حقوقهن في ظل الواقع السياسي السائد في العالم العربي.

2. مبادئ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة:

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، واحدة من أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي تم التصديق عليها بشدة، وتحظى بدعم 188 دولة من الدول الأطراف. يجري تحديث الاتفاقية باستمرار لتشمل رؤى جديدة وقضايا جديدة تسترعي انتباه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، من خلال صياغة توصيات عامة من قبل اللجنة الخاصة بمتابعة تطبيق الاتفاقية وهي لجنة سيداو. وبذا تعتبر الاتفاقية إحدى الآليات الدولية والوطنية الهامة للدفاع عن حقوق النساء.

وعلى الرغم من أهمية الاتفاقية من حيث التزام الدول بمبادئ الحقوق الواردة في الاتفاقية، إلا أنها لا تمنح الحقوق تلقائيًا للنساء. ولكن إذا عرفنا كحقوقيات سواء أفراد ناشطين أو مؤسسات فاعلة كيفية استخدامها بفعالية في الممارسة العملية لتحديد الأهداف وتحديد الاحتياجات ووضع القوانين والسياسات والبرامج وتقييم الإجراءات، يمكن حينها تفعيل تنفيذ التوصيات.

تستند الاتفاقية على 3 مبادئ أساسية هي : المساواة الموضوعية (substantive equality)، عدم التمييز، التزامات الدولة

المساواة الموضوعية: تعزز اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نموذج المساواة الموضوعية وتوطد نهجين رئيسيين لتحقيق المساواة:

- 1. تكافؤ الفرص من حيث الوصول إلى موارد بلد ما،
- 2. وضمانه بواسطة إطار من القوانين والسياسات ، وبدعم من المؤسسات والآليات اللازمة لتشغيلها.

بإتباع النهجين في العمل على تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني ، فإننا نضمن الوصول إلى المساواة في النتائج والتي بدورها تتجه نحو تحقيق تغيير حقيقي للمرأة. تتحمل الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مسؤولية ضمان الإعمال العملي للحقوق ، وبالتالي فهي ملزمة بإظهار النتائج .نشأ مفهوم المساواة الموضوعية من كون الاعتراف بأن المساواة الرسمية قد لا تكون كافية لضمان تمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها جميع المواطنين دون تمييز. قد تؤدي سياسة محايدة للنوع الاجتماعي ظاهريا ، إلى تمييز فعلى ضد المرأة.

ومن اجل عدم الاستبعاد للنساء والقضاء على التمييز، يتعين على مبادرات إعمال حقوق المرأة أن تعوض عن الفرق أو التباين أو عدم تلبية أو تلبيته، بدلاً من نهج "مقاس واحد يناسب الجميع". وهذا يعني مراعاة الطرق التي تختلف بها المرأة عن الرجل، ومراعاة الاختلاف ما بين النساء أنفسهن، وضمان الاعتراف بهذه الاختلافات والاستجابة لها من خلال تدابير الدولة نحو تحقيق المساواة.

التزام الدول:

من خلال التصديق على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، تقول الدول إنها:

- 🔾 تعترف بالتمييز وعدم المساواة.
- > تدرك الحاجة إلى تدابير وتدخلات الدولة.
- يلزمون أنفسهم بما يجب عمله أو عدم عمله لمنع التمييز
 - 🗸 مستعدون للمساءلة على الصعيدين الوطني والدولي.

3. قراءة تحليلية لتقارير الدول وتقارير الظل المقدمة إلى لجنة سيداو:

بالاطلاع على تقارير الدول ومنها الظل أيضا ، تبين الفجوات في مفاهيم أساسية تم الاعتماد عليها في تطوير وكتابة التقارير ، ألا وهي المواطنة، الأقليات والمهمشات. ان تعامل الدول مع هذه المفاهيم تحدد بدورها التزام الدول ومسؤوليتها .

تنطلق جميع التقارير في عكسها لواقع النساء من تعريفهم للمواطنة التي تستند للمفهوم التقليدي الذي يقوم على العلاقة ما بين الفرد والدولة والتي تحدد بمعيار محدد الا وهو المشاركة السياسية من حيث الانتخاب والترشح والتصويت. يمكن القول، انه بالاطلاع على التقارير المقدمة من الدول الى لجنة سيداو ، فالمواطنة التي استندت اليها اعتمدت على انها مجموعة الافراد اللذين يعيشون في اطار حدودي معين تحدد هويتهم من خلال جنسيتهم السياسية لدولة ما وهذا الولاء من الافراد يحدد العلاقة ما بين الطرفين والالتزامات والواجبات الواجبة من كلا الطرفين . فعلى الرغم من النضال المستمر من جانب الشعوب المحرومة والمهمشة في جميع أنحاء العالم ، والمبادرات المختلفة التي اتخذتها الدول الوطنية والمنظمات الدولية ، لا تزال العدالة الاجتماعية هدفًا بعيد المنال للعديد من المجموعات والسكان المتنوعين داخل الدولة. ونعني بكلمة "العدالة الاجتماعية" التوزيع العادل للموارد الأساسية واحترام كرامة الإنسان وتنوعه ، بحيث لا يتم تقويض مصالح حياة أي أقلية وضالها، وأن أشكال التفاعل السياسي تمكن جميع المجموعات من التعبير من أجل التغيير.

وبالتالي، فان الوضعية السياسية والقانونية المترتبة عنه للنساء الفلسطينيات اللاجئات لم تكن ضمن الفئات المجتمعية التي تم تغطيتها في تقارير الدول باعتبارهن غير مواطنات في الدولة المضيفة لهن. وعلى الرغم من التطور العالمي على مفهوم المواطنة من حيث التوسع والشمولية فيها، بحيث أخذت أبعادا وأوجها مختلفة للمواطنة ومن اهمها المسائلة المجتمعية التي تعزز من ان الافراد فاعلين في المجتمع وليسوا متلقيين فقط. وبذا فان حقوقهن يجب ان تصان والا يتم التمييز لاي سبب كان.

ان اللاجئات الفلسطينيات هن افرادا فاعلات في مجتمعاتهم المختلفة في الدول المضيفة وبالتالي لهن الحق في التمتع بالحقوق بغض النظر عن الوضعية السياسية كلاجئات .

تتعامل اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة بالشمولية لجميع الفئات المجتمعية من النساء في أي دولة دون تمييز. فالجوهر والمبدأ الأساسي في الاتفاقية هي القضاء على كافة اشكال التمييز من خلال اتخاذ التدابير الضرورية لتمتع جميع النساء بالحقوق للوصول الى المساواة التامة.

لقد تعاملت تقارير الدول مع اللاجئات كمهمشات او غير متواجدات بالاصل، والبعض تم القاء المسؤولية على وكالة الغوث لتشغيل اللاجئين باعتبارها الجهة المسوؤلة عن تقديم المساعدات لهم، ولكن لم يبرز أي تقرير ما هي مسؤولية الدول المستضيفة تجاه اللاجئات لصون الحقوق وضمان العيش بكرامة وعدالة. كما تعاملت التقارير من منطلق اعتبار النساء وحدة واحدة دون وجود أي مفارقة او تباين والتي يترتب عليها احتياجات وسياسات وتدخلات وتدابير مختلفة لتتلاءم مع الاحتياجات الفعلية للنساء للوصول الى المساواة وعدم التمييز والتهميش. وهو ما فشلت في التعامل مع تقارير الدولة وتقارير الظل ايضا.

4. استعراض تقارير الدول وتقارير الظل في تناولهم قضية اللاجئات الفلسطينيات في الدول الخمس:

قبل استعراض ما ورد في تقارير الدول وتقارير الظل من إدماج لأوضاع اللاجئات الفلسطينيات في كل دولة من الدول الخمس، يوضح الجداول (1،2) أدناه التقارير التي تم الاستناد اليها في عملية المسح للمعلومات والجدول (3) يوضح أخر مناقشة للتقارير المقدمة من قبل الدول الخمس امام لجنة سيداو، وذلك لإعطاء صورة واضحة حول مدى متابعة الدول لرفع التقارير

الجدول (1): التقارير الوطنية التي تم تحليلها:

سنة للإصدار	التقرير
1998	التقرير الدوري الثالث - مصر
2000	التقريران الدوريان الرابع والخامس للدول الأطراف- مصر
2008	التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع للدول الأطراف- مصر
2010	قائمة المواضيع والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية للدولة- مصر
2017	التقرير الوطني الدوري للمملكة الاردنية الهاشمية
2010	التقرير الدوري الخامس – الأردن
2014	التقريران الدوريان الرابع والخامس- لبنان
2006	التقارير الدورية الثالثة - لبنان
2005	التقارير الاولية للدولة- سوريا
2012	التقرير الدوري الثاني – سوريا
1998	التقريران الدوري الثاني والثالث- العراق
2013	التقريران الرابع والخامس- العراق

2018	التقرير الدوري السابع - العراق
2019	قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالتقرير الدوري السابع- العراق

الجدول (2): تقارير الظل التي تم تحليلها:

سنة الإصدار	التقرير
2014	تقرير الظل – العراق – اول تقرير يصدر
2017	تقرير الظل - الاردن
2016	تقرير الظل -سوريا
2009	تقرير الظل- مصر
2018	تقرير الظل - لبنان

الجدول (3) اخر مناقشة للتقارير من قبل الدول الخمس امام لجنة سيداو:

تاريخ أخر تقرير	الدولة
2014– الموعد المقترح للتقديم اوكتوبر 2019	العراق
2017	الاردن
2010	מסית
2015- الموعد المقترح للتقديم نوفمبر 2019	لبنان
2014	سوريا

4.1. القضايا التي وردت في تقارير الدول اللاجئات الفلسطينيات:

بعد الاطلاع على التقارير المقدمة للدول، تبين ان هناك العديد من الفجوات ، التباين والبعض تغييب كامل لأوضاع اللاجئات في تقارير الدول والتي يمكن تحليلها كالآتي:

أسباب التباين او التغييب للقضية	القضايا التي تناولها التقارير	الدولة
اندماج الفلسطينيين في المجتمع المصري ، على	تناولت قضية اللاجئات في المادة 9,2 حول	مصر
الرغم من عدم إعطاء الجنسية التي تحدد المواطنة	الجنسية	
للدولة لللاسباب السياسية الخاصة في حق العودة		
للاجئين		
اندماج الفلسطينيين في المجتمع العراقي ، على	لم تتناول القضية في اي مادة من الاتفاقية	العراق
الرغم من عدم إعطاء الجنسية التي تحدد المواطنة	, and the second	
للدولة لللاسباب السياسية الخاصة في حق العودة		
للاجئين		
تطرق التقرير الى قضايا اللاجئات لوجود مخيمات	تم التطرق الى الخدمات التي توفرها الاونروا في	الاردن
رسمية للاجئين الفلسطينيين منذ 1948، وعلى	المادة 10 الخاصة في التعليم والمادة 11 حول	
الرغم من تناول التقرير لبعض الحقوق الخاصة	العمل والمادة 12 حول الصحة والتوصية 19	
باللاجئات الفلسطينيات الا انه لم يتناول مسؤولية	الخاصة بالعنف	
الحكومة كجهة مستضيفة لحماية هذه الحقوق		

		والى ضمان وصول اللاجئات لجميع الحقوق على
		قدم المساواة دون تمييز كما تنص عليها الاتفاقية.
سوريا	تطرقت للقضية في مقدمة التقرير حول الواقع	لقد تركز التقرير على وضع اللاجئات بشكل عام دون
	السياسي الفلسطيني- قضية اللاجئين وفي المادة	تحديد اي فئة ، وبالتالي لم يتم الجزم فيما اذا كانت
	9,2 الخاصة بالجنسية حيث استخدمت	اللاجئات ضمن الفئة ام لا. اظهر التقرير الواقع
	قضية اللاجئين كمبرر للتحفظ على المادة وذلك	السياسي وأثره على زيادة العنف الممارس ضد
	لضمان حق العودة	النساء وخاصة لبعض الأقليات مثل الازيديين . على
		الرغم من وجود مخيمات رسمية في سوريا، الا انه
		تم تغييب كامل لالتزام الدولة تجاههن او حتى ذكر
		ما يتم تقديمه من تدخلات من قبل الاونروا اسوة
		في الاردن.
لبنان	خصصت لبنان فقرة خاصة في نهاية التقرير	تتقاطع لبنان كالأردن وسوريا في تواجد رسمي
	لتصف الوضع العام للاجئات الفلسطينيات	للمخيمات الفلسطينية والتي تسهل من إمكانية
	وذلك استنادا على البيانات المتوفرة من الاونروا	الوصول الى المعلومات واستكشاف الواقع إضافة
		الى تواجد فعلي للاونروا . ولكن كالدول الاخرى لم
		تتطرق في تقرير ها الى المسؤوليات المترتبة على
		الدولة تجاههن استنادا الى مبادئ اتفاقية سيداو
		والتي التزمت بها الدول والتي اعتبرت قضية
		متقاطعة بين جميع الدول الخمس.

4.2. استعراض الفقرات التي وردت في التقارير:

من اجل التعرف على كيفية عكس التقارير لقضية اللاجئات، استعرض هنا ما ورد في التقارير كما هو لاستخدامه فيما بعد في عملية المتابعة والبناء عليه لادماج قضايا اللاجئات الفلسطينيات في تقارير الدول:

العراق

تناولت العراق قضية النازحات الناتجة عن الأحداث السياسية الأخيرة في الوطن العربي. لم يتم التطرق إلى اللاجئات الفلسطينيات في تقارير الدولة وقد يرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

- 1. اندماج اللاجئين الفلسطينيين في المجتمع العراقي ولم يتم تأسيس مخيمات للاجئين فيها وبالتالي تم وجودهم في تجمعات سكنية ضمن المجتمع العام. لا تتوفر الاحصائيات الوطنية التي تشير الى العدد الاجمالي لللاجئين الفلسطينيين في العراق.
 - 2. مفهوم المواطنة المعتمد كما تم الذكر سابقا مما يهمش فئات أخرى من الخطاب والسياسات الوطنية
- 3. غياب المؤسسات غير الحكومية بشكل عام و العاملة مع اللاجئات على وجه الخصوص والتي ساهمت في عدم إبراز صوت النساء اللاجئات الفلسطينيات.
- 4. بسبب غياب مخيمات اللاجئين الفلسطيني، لم يتم فتح اي مكاتب او مؤسسات تابعة الى الاونروا لمتابعة القضايا الخاصة بشؤون اللاجئين وهذا عزز من عملية التهميش ايضا لهم .

الفقرات التي تم ذكر قضية اللاجئين بشكل عام دون التخصص في اللاجئين الفلسطينيين:

40 - إن الحكومة العراقية متمثلة بوزارة الهجرة والمهجرين والجهات ذات العلاقة تعمل على ضمان حقوق اللاجئين إلى العراق حسب القوانين والتعليمات الخاصة بهذا الأمر وبالأخص قانون اللاجئين رقم 51 لسنة 1971 وكذلك ما جاء بقانون الوزارة والتعليمات الخاصة به، وبما لا يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان والمعايير الدولية لضمان حقوق اللاجئين. وعملت وزارة الهجرة والمهجرين على تقديم كافة الخدمات والمساعدات للأشقاء السوريين الذين دخلوا إلى العراق بعد عام 2012، ولا يوجد أي تميز بين العائدات والنازحات واللاجئات أمام القانون العراق أو في الممارسة

61 - إن انضمام العراق إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967ما زال قيد التريث والدراسة، وذلك بسبب الظروف الأمنية والاقتصادية الصعبة التي يمر بها العراق في هذه المرحلة لوجود عشرات الآلاف من اللاجئين الأكراد القادمين من تركيا وسوريا وإيران، بمن فيهم العرب الأحوازيون واللاجئون الكويتيون المعروفون بالبدون واللاجئون الفلسطينيون، فضلاً عن النازحين داخلياً، وعودة المهجرين والمهاجرين إلى الوطن.

63 -وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون اللاجئين بالقرار 304 لسنة 2017، وأحاله إلى مجلس الدولة لغرض تدقيقه بحسب الأصول، ومن ثم إعادته إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لغرض إحالته مباشرةً إلى مجلس النواب، استناداً إلى أحكام المادتين 61 (البند أولاً) و80 (البند ثانياً) من الدستور. وجاء القرار لغرض تنظيم قواعد اللجوء وأحكامه في جمهورية العراق تشمل جميع حالات اللجوء الإنساني والسياسي، والأخرى بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء الاجتماعي وتعرض اللاجئ إلى التهديد والاضطهاد، بما ينسجم وأحكام الدستور والاتفاقيات الدولية والقوانين النافذة.

-كما قضت المادة 2 منه على تأمين العمل اللائق للجميع من دون تمييز كما نصت المادة 4 منه على "العمل حق لكل مواطن قادر عليه، وتعمل الدولة على توفيره على أساس تكافؤ الفرص دونما أي نوع من أنواع التمييز "كما أشارت المادة 6 (رابعا) إلى القضاء على التمييز في الاستخدام أو المهنة، وقد أشارت المادة 8 (أولا) منه إلى خطر تجاوز أو مخالفة مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة وخاصة التمييز بين العمال سواء أكان ذلك تمييزاً مباشراً أم غير مباشر في كل ما يتعلق بالتدريب المهني أو التشغيل أو بظروف العمل أو شروطه، كما حظرت المادة 10 منه التحرش الجنسي في الاستخدام والمهنة أو أي سلوك آخر يؤدي إلى إنشاء بيئة عمل ترهيبية أو معادية أو مهينة لمن يوجه إليه هذا السلوك وكما عرفت هذه المادة التحرش الجنسي ونصت المادة 11 (ثانيا) على معاقبة من خالف الأحكام المتعلقة بالتمييز والتحرش الجنسي كما قضت المادة 24 (أولا) (ج) بحق العامل بالتمتع بالمساواة في الفرص والمعاملة في التشغيل والاستخدام بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز، كما تضمنت المادة 48 (أولا) (ه) بعدم إنهاء عقد العمل بسبب التمييز في الاستخدام والمهنة سواء كان مباشراً أم غير مباشر

وفي تقرير العراق للعام 2003، تم تناول الاقليات بشكل عام ولم يعطي تعريفا لهن ، وقد وردت كما يلي :

العنف المسلط على نساء الأقليات

25-بسبب تصاعد أعمال العنف والإرهاب تعرضت الأقليات في العراق بعد 2003 إلى الخطر بشكل عام والنساء والأطفال بشكل خاص وتبدو هذه الإشكالية أكبر يكثير بالنسبة للنساء من الأقليات بسبب فتاوى الجماعات المتشددة بشأن العنف والتي تعاملت مع الآخر غير المسلم على إنه عدو ديني وتاريخي وإن معاقبته أو بالأصح إبادته واجب شرعي، فأخذ استهداف المسيحيين ينحو منحى خطر بحجج منها ارتباط ديانتهم بالغرب (المحتل)، فضلاً عن احتراف البعض منهم لتصنيع الخمور والاتجار بها، وعمل عدد منهم مع القوات متعددة الجنسية. بينما تم استهداف (الصابئة والأيزيدية) بحجة الكفر، ولم تستبعد هذه الجماعات طائفة الشبك. كما بررت هذه الفتاوى الاعتداء على النساء غير المسلمات استناداً إلى معتقداتها التي تقضي بأن اغتصاب غير المسلمات يعد بمثابة فعل تطهيري وأكدت العديد من المصادر والمقابلات التي أجريت مع أفراد الطائفة المسيحية شيوع إرغام المسيحيات على الزواج من أمراء تنظيم الجماعات المسلحة في منطقة الدورة ببغداد، وأكد القائم على المسيحية شيوع إرغام المسيحيات على الزواج من أمراء تنظيم الجماعات المسلحة في منطقة الدورة ببغداد، وأكد القائم على

إحدى كنائس بغداد حدوث ثلاث حالات اغتصاب في هذه المنطقة لنساء مسيحيات قتلت اثنتان منهن وأجبرت الثالثة على الزواج من أحد أمراء تنظيم الجماعات المسلحة.

القضايا المقدمة من قبل اللجنة

اللاجئات والعائدات والمشردات داخليا

20-يرجى إبلاغ اللجنة بمدى تلبية كل من قانون اللاجئين، وقانون وزارة الهجرة والتشرد، وقرار مجلس الوزراء رقم 304 (2017)، والسياسة الوطنية المتعلقة بإدارة الأشخاص المشردين، المعتمدة في عام 2014، للاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات العائدات والمشردات داخليا (6-CEDAW/C/IRQ/CO/4)، الفقرة 13). ويرجى إبلاغ اللجنة أيضا بالتدابير المحددة المتخذة لمعالجة أوجه الضعف الخاصة باللاجئات والعائدات والمشردات داخليا من النساء والفتيات إزاء العنف العائلي، والاستغلال الجنسي، والتحرش، والممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال و/أو الزواج القسري، والاتجار، وكذا ما أبلغ عنه من تورط حراس المعسكرات في الاستغلال الجنسي. ويرجى تقديم بيانات، مصنفة حسب العمر والإثنية والدين والإعاقة والإقامة في المناطق الريفية أو الحضرية، بشأن الخدمات ومراكز إعادة التأهيل المتاحة للاجئات والعائدات والمشردات داخليا، وكذلك للنساء اللائي لهن صلة مباشرة أو غير مباشرة مع تنظيم الدولة الإسلامية، في جميع أنحاء الدولة الطرف. ويرجى إدراج معلومات عن الخدمات المقررة في إطار خطة إعادة التأهيل المجتمعي (الفقرة 44)وعن الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لتنفيذ الخطة

مصر:

2/9 - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".

1/2/9 - الوضع الراهن:

الجمات الملاحظات لجنة السيداو أرقام 330، 331 التي وردت في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة السادسة والخمسون في 20 أبريل 2001 (A/56/38)، قام المجلس القومي للمرأة بدراسة الموضوع دراسة وافية و بحضور ممثلي الجهات والوزارات المعنية ومنظمات المجتمع المدني، وخرج منها بما يلي: حيث أن الدستور ينص علي المساواة المطلقة غير المشروطة بين الرجل والمرأة فإن حرمان أبناء المرأة المصرية المتزوجة من غير مصري من جنسيتها المصرية مثلها مثل الرجل يعتبر غير دستوري... ساندت وزارة الخارجية المجلس في هذا الموضوع، وتمت مطالبة الحكومة بتعديل قانون الجنسية والمساواة بين المرأة والرجل في هذا الشأن ونجح المجلس في تغيير قانون الجنسية الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 154 لسنة 2004 ليساوى بين المرأة والرجل في الحق في نقل الجنسية المصرية إلى الأبناء في حالة زواج أي من الأبوين من طرف غير مصري وحصل الآلاف من أبناء المصريات المتزوجات من أجانب علي الجنسية المصرية فور صدور القانون (الملحق رقم 7).

■تم إيداع وثيقة مصر برفع التحفظ عليها وذلك بعد صدور القانون رقم 154 لسنة 2004 والذي يساوي بين الرجل والمرأة في هذا الصدد.

2/2/9 - التحديات:

■مازال الأبناء من أب فلسطيني لا يحصلون على الجنسية المصرية تبعا لما تم التوافق عليه من جامعة الدول العربية التي تحظر إعطاء جنسية أي دولة عربية للفلسطينيين حفاظا على هويتهم الأصلية وأملا في عودتهم إلى دولتهم فلسطين عند التوصل إلى تحقيق ما اتفق عليه المجتمع الدولى من حق الفلسطينيين في استعادة وطنهم.

الاردن:

1. في سبيل تمكين المفوضية العليا للامم المتحدة لشؤون اللاجئين من القيام بواجباتها وقت الحكومة الاردنية عام 1998 مذكرة تفاهم مع المفوضية تتضمن تعريفا لمصطلح اللاجئ يتطابق مع تعريف اللاجئ كما ورد بالاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951 واقرارا بمبدأ عدم جواز رد أو طرد أي لاجئ بأي صورة عندما تكون حياته او حريته مهددتان والذي يعتبر الركيزة الاساسية لنظام الحماية للاجئ. هذا وتعمل المفوضية العليا لللامم المتحدة لشؤون اللاجئين بشراكة كاملة مع الاجهزة الحكومية في القيام بواجباتها، تتضمن مذكرة التفاهم بالإضافة لمبدأ عدم الرد أو الطرد، الاستجابة التعاون لحالات الطوارئ عند حدوث حالات تدفقات للاجئين على نطاق كبير والسماح لمكتب المفوضية من مقابلة ملتمسي اللجوء، إيجاد حل دائم للاجئ، اما بالعودة الطوعية لبلده الام او بإعادة توطيده في بلد ثالث وضمان حقوقه.

2. تقدم الاونروا من خلال مشروع نظام التعامل مع العنف المبني على النوع الاجتماعي ، الخدمة المجانية لللاجئات الفلسطينيات وتستقبل الاطفال الرجال المعنفين، فقد خصصت ودربت فرق عمل للتعامل مع الحالات من كوادر قسم الاغاثة والخدمات الاجتماعية المتواجدة في المخيمات وتتكون من موظفي دوائر الصحة والتعليم والاغاثة والخدمات الاجتماعية ومتطوعين من مركزي البرامج النسائية والتأهيل وتقدم أقسام الاونروا المساعدة للحالات وخدمات الاستشارات القانونية والاجتماعية والنفسية والتمثيل القانوني او توفير المأوى والمتابعة من خلال الزيارات المنزلية والخدمات الطبية والاولية والاستشارة فيما يتعلق بالصحة الانجابية وغيرها. تم التعامل مع ما يزيد هن 220 حالة عنف منذ بداية عام 2013 حصلت ما يزيد عن 150 حالة على خدمات متنوعة او التحويل الى الجهات المتعاونة معها. وتتنوع الحالات المكتشفة كالتالي، الإساءة الجسدية 68% الزواج المبكر/ألقسري 7% التهديد بالقتل 8% الحرمان من توفير الموارد او الفرص والخدمات 11% الاساءة الجنسية 13% والنفسية 44% والاهمال 15% (مع ملاحظة امكانية تعرض الفرد لعدة انواع من العنف).

3. تسهم الاونروا في توفير التعليم لللاجئين من الصف الاول وحتى العاشر بلغ عدد الطلبة 117 الف للعام 2013 بنسبة 51.5% ذكور و 48.5% اناث

الجدول رقم 6 توزيع المدارس والمعلمين التابعة للاونروا. ويتم تدريب الطالبات على مبادئ حقوق الانسان والمشاركة السياسية ضمن مشروع برلمانات مدرسية ليكن ناخبات ومرشحات ويشرف على البرنامج ادارة التعليم وتوفر الاونروا الدراسة المجانية من هلال كليتين جامعيتين متوسيطنين: الاولى وادي السير المتوسطة وتقدم دراسة الهندسة المعمارية، بلغ عدد الاناث فيها 25 طالبة وتكنولوجيا الحاسوب: عدد الاناث فيها 30 طالبة يشكلن 30% من الطلبة، والثانية كلية تدريب عمان تقدم دراسة دبلوم المهن الطبية وادارة وتجميل، نسبة الطالبات فيها 85% اما كلية العلوم التربوية والاداب الجامعية فترتفع فيها نسبة الاناث الى 90% لتفوقهن في امتحانات الثانوية العامة. كما تقوم وحدة التدريب بعقد دورات مجانية حول مهارات واصول لتقدم الطلب وظيفة لتمكين الخريحات من التقدم للوظائف المناسبة مباشرة بعد التخرج. بلغت نسبة التسرب في مدارس الانروا 1.9% ويعمل فيها فريق متخصص على وضع خطة للحد من التسرب من خلال برنامج تعزيز التحصيل الدراسي والتوعية بمخاطر الزواج المبكر وبرنامج البيئة الجاذبة للطلبة، ويتم تحليل المناهج من منظور النوع الاجتماعي بإدخال مواد والرائية لمعالجة المناهج وتم تدريب المعلمين على توظيف هذه المواد الاثرائية لتفادي الخلل في المناهج

الجدول رقم (6)

المجموع	مختلطة	اناث	ذكور	البيان
173	15	72	86	عدد المدارس
4420	1	2299	2121	عدد المعلمين

3. العمل:

- كما تتخذ الاونروا لاغاثة اللاجئين وتشغيل الفلسطينيين التدابير اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين في التوظيف والمنافسة على الوظائف من خلال عدم التمييز سواء في إعلان الوظائف او قبول الطلبات ومراعاة التوازن في تحديد المرشحين اللذين تنطبق عليهم شروط المقابلة لاشغال الوظيفة مع تفضيل توظيف النساء في حال تساوى كلا الجنسين في الكفاءة وتراعى الموازنة بين الجنسين عضوية لجنة المقابلات
- يسهم برنامج الاغاثة والخدمات الاجتماعية في الاونروا في التخفيف من حدة الفقر المدقع وتعزيز الأمن الغذائي المجتمع اللاجئين الفلسطينيين، حيث يعمل برنامج شبكة الامان الاجتماعي على تقديم الدعم الغذائي والنقدي، بلغ عدد الاسر المستفيدة من البرنامج لعام 2013 حوالي 11,875 اسرة فقيرة، 35% من ارباب هذه الاسر نساء وفي عام 2010 عدلت الاونروا الية التقييم التي تعتمدها لتحديد الاستحقاق لشبكة الامان الاجتماعي بحيث يستهدف البرنامح العائلات التي تعيش تحت خط الفقر المدفع دون تمييز اخذه بعين الاعتبار العمر ومراعاة النوع الاجتماعي ولتمكين المراة يتم العمل من خلال نظام التعامل مع العنف المبني على النوع الاجتماعي، حيث تم تدريب كوادر قسم الاغاثة والخدمات الاجتماعية وقسم التعليم والصحة بالتعامل مع الحالات وتحويلها الى اقسام الاونروا المختلفة والهيئات الشريكة كما عالجت قضية الخلاف بين الزوجين في تلقي الدعم المادي والعيني في قسم الاغاثة بحيث تستطيع المراة تقيها اذا تقدمت بشكوى لقسم الاغاثة تفيد بان الزوج لا ينفقها على ابنائه وقدمت الاونروا برنامج القروض الصغيرة الذي قدم 3683 قرضا صغيرا لتمكين المراة اقتصاديا ويمتاز البرنامج بعدم اشتراطه على المراة تقديم كفيل ذكر

4.الصحة: تناول التقرير الاتي ضمن المادة الخاصة بالصحة:

- ارتفاع الخصوبة في مخيمات اللاجئين 3.7
 - تعزيز برامج الصحة الانجابية
- بينت دراسة مسح السكان والصحة الاسرية لعام 2012 ان نسبة اللواتي يستعملن وسائل تنظيم الاسرة تبلغ 61%
 في الحضر والمخيمات اللاجئين
- تقدم الأأونروا الخدمات الصحية المجانية للاجئين الفلسطينيين المسجلين لديها في الاردن والبالغ عددهم 2.110.114 عام 2012. والرعاية الصحية الاولية من خلال المراكز الصحية للتجمعات الفلسطينية خارج المخيمات 13 مركزا وبداخلها 12 مركزا كما تقدم الخدمات الصحية العلاجية بالمجان وتشمل عيادات الطب العام والاختصاص ومختبرات وأشعة واسنان والمعالجة الفيزيائية والخدمات الوقائية قبل الاخصاب وللحامل بمجرد الحمل حتى الولادة وما بعد الحمل في كل مراكز الصحية، والتحري عن الحمل الخطر ورعاية صحة الطفل من (0- الحمل عراقبة نموه واعطاء التطاعيم والتدخل العلاجي عند اللزوم. تم تسجيل 25.857 حامل عام 2012 لرعاية الحمل في عيادات الوكالة 74% منهن في الاشهر الثلاث الاولى من الحمل، وكان معدل الزيارات للحوامل 5.4 زيارة من بدء الحمل وحتى الولادة ونسبة تطعيم الحوامل للكواو 99.7% وتتم 100% من الولادات باشراف صحي و99.9% من الولادات حدثت في مؤسسة صحية كما يتم التحري عن امراض مضاعفات الحمل كالسكري والضغط و99.9% من الولادات حدثت في مؤسسة صحية كما يتم التحري عن امراض مضاعفات الحمل كالسكري والضغط

وفقر الدم من هلال برنامج شامل مدمج في الرعاية الصحية، ويتم التدخل حسب كل حالة بالعلاج المناسب، وتسعى الاونروا لتغطية كافة الولادات في المستشفيات بموجب اتفاقية مع وزارة الصحة، تلقت 90.5% من الحوامل المسجلات خدمة رعاية ما بعد الولادة في عام 2012 وتقدم خدمات تنظيم الاسرة ضمن وحدة صحة الاسرة من هلال رفع الوعي لدى الاسر حول تنظيم الاسرة والارشاد الصحي قبل الحمل وبعده للرجال والنساء بلغ عدد متلقيات الخدمة تنظيم الاسرة 93,612 سيدة منتظمة الاستفادة، اما نسبة استعمال وسائل تنظيم الاسرة والتي تقدم بالمجان فقد كامن 38% اللولي و حبوب الهرزمونات 38% والواقي الذكري 25% وتعقيم ذكري 15% وهرمونات حقن 3% وبلغ حجم الاسرة اللاجئة 5.5 عام 2012 ومعدل الوفيات للاطفال 22.6 لكل الف طفل حي ومعدل وفيات الامهات 22.4

سوربا

- تعاني الجمهورية العربية السورية اليوم من خلل ديمغرافي جراء نزوح عدد كبير من ابناء الجولان المحتل منذ العام 1967 اضافة الى وجود نحو نصف مليون لاجئ فلسطيني اثر الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية الفلسطينية منذ عام 1948 وما يزيد عن مليون وثلاث مائة الف لاجئ عراقي منذ الاحتلال الامريكي للعراق عام 2003 سجل منهم لدى المفوضية العليا للاجئين في سوريا سجل منهم لدى المفوضية 157,141 لاجئا حسب المعلومات الواردة في تقرير مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين الصادر في نيسان عام 2011 مع التنويه بان سوريا تنظر الى اقامة العراقيين فيها على انها اقامة مؤقتة وان عودة الفلسطينيين الى بلادهم حتمية ووفقا لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة. كما ان الجمهورية العربية السورية عملت على الحفاظ على الحقوق الاصلية والوطنية للاجئين الفلسطينيين والعراقيين في بلادهم الام مع اعطائهم اكثر مما طلب منها او اكثر مما يفرضه القانون الانساني من مساعدة حيث سمحت لهم العمل داخل اراضيها وصيانة حقوقهم ومكتسباتهم وتوفير الخدمات لكافة السكان (التعليم، الصحة، الخ) وهذا مؤشر انساني لا نجده لدى الكثير من الدول.
 - الجنسية: التحفظ على المادة 9 من سيداو الجنسية:

مبررات التحفظ: يأ□ التحفظ على هذه المادة لاعتبارات وطنية وقومية متعلقة بحق العودة للاجئين الفلسطينين، وضرورة الحافظة على هويتهم وحقهم بالعودة إلى وطنهم، وكذلك مقتضيات الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية وما يفرضه هذا من قيود على المواطنن لجهة لزواج أو الاتصال بأفراد يعانون من هذا الاحتلال

<u>لبنان</u>

ويعرض هذا التقرير لمواد الاتفاقية مادةً مادة وصولاً إلى المادة 16، إنما تجدر الإشارة إلى أن حرص اللجنة الدولية على أن يتناول التقرير الأوضاع الخاصة بفئات معيّنة من النساء، كالنساء ذوات الإعاقة والعاملات المهاجرات وغيرهنّ، استدعى أن يُفرد التقرير عنواناً خاصاً لهذه الفئات يأتي مباشرة بعد المادة 16، ويعرض فيه للأوضاع الخاصة بسبع فئات من النساء هي: المسنّة، ذات الإعاقة، ضحية الألغام، السجينة، العاملة المهاجرة في الخدمة المنزلية، اللاجئة، والنازحة.

المرأة اللاجئة

أولا: معطيات عامة:

261 - تفيد التقارير والدراسات المتوافرة بما يلى:

1-261 تشكّل النساء والفتيات حوالي 53 في المائة من مجموع اللاجئين/ات الفلسطينيين/ات في لبنان بحيث تراوح هذه النسبة في المخيّمات والتجمّعات بين 46 و 58 في المائة.

2-261 يراوح معدل أفراد الأسرة الواحدة بين 4 و5 أفراد، وتشهد معدلات الخصوبة، بحسب الأونروا، انخفاضاً ملحوظاً بين اللاجئين الفلسطينيّين خلال السنوات العشر الأخيرة إذ انخفضت من 4.7 إلى 3.2.

3-261 يرأس الرجل أكثر الأُسَر الفلسطينية، أما الأُسَر التي ترأسها نساء فهي الأكثر فقراً، وتعيش من تحويلات مالية من قبل أحد أفرادها العاملين في الخارج.

4-261 يشير تقرير صادر عن مكتب الإحصاء المركزي في الاتحاد العام للمرأة الفلسطينيّة إلى أن 36 في المائة من النساء الفلسطينيات هنّ أميات، وترتفع نسبة الأمية بخاصة لدى كبيرات السنّ. ويشير التقرير أيضاً إلى أن الحرمان من حق العمل وضعف المؤهّلات المهنية وقلّة فرص العمل جعلت المشاركة النسائية في النشاط الاقتصادي للمرأة الفلسطينيّة ضعيفة للغاية، بحيث يبلغ معدلها 9.4 في المائة. هذا مع الإشارة إلى أن نسبة النساء تزيد عن النصف في مهن السكرتارية، التعليم، الخدمات الصحية، ولا تتجاوز الـ 15 في المائة في المهن الأخرى. أما في المهن الزراعية، فتتساوى نسبة النساء والرجال (حوالي 8 في المائة).

261-5 في مجال الصحة، تشير الإحصاءات الصادرة عن مكتب المساعدات الشعبية النروجية في لبنان في كانون الثاني/يناير 2013، إلى انتشار أمراض مزمنة بين الرجال والنساء الفلسطينيين لتصل نسبتها إلى 31 في المائة، وترتفع هذه النسبة إلى 83 في المائة لدى النساء اللواتي تتجاوز أعمارهن الـ 55 سنة. من جهتها، تشير منظمة الأونروا إلى أن 95 في المائة من اللاجئين/ات الفلسطينيين/ات في لبنان يفتقرون إلى التأمين الصحى.

ثانيا: الوضع التشريعي والتقدّم المحرز منذ عام 2006:

262 - لا توجد تشريعات خاصة بالمرأة الفلسطينيّة اللاجئة في لبنان بل أن هناك تشريعات عامة تشمل على السواء اللاجئات واللاجئين الفلسطينيّين الذين يخضعون للقانون اللبناني، وتتولّى منظمة الأونروا تقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية والاغاثية والتشغيل لهم.

263 - أما أهم ما تميّزت به السنوات الأخيرة على صعيد التشريع، فهو الآتي:

1-263 تعديل الفقرة (3) من المادة 59 من قانون العمل، بحيث أصبح الأجراء الفلسطينيّون اللاجئون المسجّلون وفقاً للأصول في سجلات وزارة الداخلية والبلديات، يستفيدون من تعويض الصرف من الخدمة دون اشتراط المعاملة بالمثل. كما أعفى القانون رقم 129 تاريخ 24 آب/أغسطس 2010 الأجير الفلسطيني اللاجئ من رسم إجازة العمل الصادرة عن وزارة العمل.

2-263 تعديل الفقرة الثالثة من المادة 9 من قانون الضمان الاجتماعي بموجب القانون رقم 128 تاريخ 24 آب/أغسطس 2010، بحيث تمّ إعفاء الأجراء اللاجئين الفلسطينيّين من شرط المعاملة بالمثل المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي، فباتوا يستفيدون من تعويض نهاية الخدمة بالشروط التي يستفيد منها الأجير اللبناني.

3-263 صدر عن وزير العمل، بتاريخ 24 أيار/مايو 2008، القرار رقم 1/94 المتعلّق بتحديد المهن الواجب حصرها باللبنانيّين، وقد استثنى من الحصر، إنما مع مراعاة مبدأ تفضيل اللبناني، "الفلسطيني المولود على الأراضي اللبنانية والمسجّل بشكل رسمى في سجلات وزارة الداخلية والبلديات".

ثالثا: التقدّم المحرز على صعيد السياسات والتدابير المعتمدة:

264 - يُذكر في هذا الإطار ما يلي:

1-264 تضمين البيان الوزاري للحكومة (الثانية والسبعين) التي تشكّلت بتاريخ 13 حزيران/يونيه 2011 فقرة تتعلّق باللاجئين الفلسطينيّين، جاء فيها أنه "... وإلى أن تتحقق العودة الكاملة، فإن الحكومة ستعمل على توفير الحقوق الإنسانية والاجتماعية للفلسطينيّين المقيمين على الأراضي اللبنانية ...".

2-264 إصدار وزارة الداخلية والبلديات عام 2008 أوراقاً خاصة للإقامة الموقّتة، تُعتبر أداة للتعريف عن حاملها وتتيح له، سواء كان رجلاً أو امرأة، بالتحرك دون خوف من الاعتقال والسجن، إلاّ أنها لا تسمح له بالعمل أو التسجيل في المدارس والجامعات أو الاستفادة من الرعاية الصحية أو تسجيل عقود الزواج في الدوائر الرسمية.

264-3 السماح للنساء اللاجئات اللواتي لديهن أطفال في المدارس بأن يحصلن على تصاريح الإقامة، إنما دون أن يستتبع ذلك الحق في العمل.

4-264 تعزيز حماية الأطفال اللاجئين وإدراجهم في سياسات وزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى للطفولة بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

5-264 قبول وزارة التربية والتعليم العالي، منذ العام ١٩٩٩، اللاجئين في المدارس الرسمية من دون إلزامهم بتقديم الوثائق المطلوبة (بطاقات الهوية وجوازات السفر والشهادات المدرسية والعلامات، الخ) وبغضّ النظر عن وضعهم في لبنان.

6-264 إشراك المنظّمات الفلسطينية في عضوية مجموعة العمل التقنية الوطنية للحدّ من العنف ضد المرأة التي يترأسها وزير الشؤون الاجتماعية.

رابعا: الخدمات المقدّمة:

265 - تتضافر جهود الجهات الدولية والرسمية والجمعيات الأهلية الفلسطينية بهدف تعزيز أوضاع اللاجئات وحمايتهنّ وذلك من خلال توفير مجموعة من الخدمات، منها ما يلى:

-متابعة حالات السجينات الفلسطينيّات الحوامل أو الأمهات لأطفال حديثي الولادة.

-استقبال النساء الفلسطينيّات في مراكز الرعاية الصحية التابعة لوزارة الصحة العامة ومراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

-تقديم المساعدة المالية والماديّة المنتظمة، فضلاً عن الدعم الاجتماعي، إلى النساء اللاجئات المعرّضات للخطر (النساء الوحيدات، الأُسَر التي ترأسها نساء، إلخ).

-تغطية تكاليف الرعاية الإنجابية/الأمومة وصحة الطفل، بالإضافة إلى دعم الصحة العقلية للاجئين/ات، بما في ذلك الرعاية المتخصّصة لضحايا التعذيب وغيرهم.

-إعادة التوطين (المسار السريع) للنساء اللاجئات المعرّضات للخطر كضحايا التعذيب والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، نظراً للصعوبات التي يواجهنها في التمتّع بحياة قابلة للاستدامة في لبنان.

-تقديم الاستشارة وتوزيع منشورات بشأن تسجيل المواليد وحالات الاختبار لتسجيل المواليد لدى إدارات الأحوال الشخصية، والتنسيق مع الحكومة اللبنانية للحدّ من الحواجز التي تعترض أو تحول دون تسجيل المواليد.

-تقديم الأونروا، عبر شركاء محليّين، خدمات رعاية صحية للآجئين، وقد تمّ التشبيك لهذه الغاية مع 11 مستشفى حكومي، بحيث استفاد من هذه الخدمات، بحسب إحصاءات عام 2011، 50.5 في المائة من النساء اللاجئات.

-زيادة تغطية الأونروا لخدمات صحة الأمومة والطفولة بشكل كبير منذ تسعينات القرن الماضي، بحيث تحصل كل امرأة حامل على ما معدله 7.4 زيارات خلال فترة حملها، وتشمل تلك الزيارات الحصول على لقاحات ضد التيتانوس والكشف عن السكّري وارتفاع ضغط الحمل. كما تقوم الأونروا بتوفير حصص غذائية جافة للنساء الحوامل والمرضعات اعتباراً من الشهر الثالث من الحمل ولغاية ستة أشهر بعد الولادة. هذا بالإضافة إلى تقديم إعانات نقدية من أجل الولادة في المستشفيات للنساء الحوامل اللواتي هنّ في حالة الخطر، وتتمّ متابعة الأم والطفل بعد الولادة، سواء في المنشآت الصحية التابعة للأونروا أو من خلال الزيارات المنزلية. كما تؤمّن خدمات الأونروا لرعاية ما قبل الولادة متابعة ما يزيد عن 80 في المائة من النساء الحوامل في مجتمع اللاجئين، فتبدأ معظم النساء فحوصاتهن خلال الثلث الأول من فترة الحمل، الأمر الذي يمكّن الأطباء من التعرّف على المضاعفات وعوامل الخطر في مراحل مبكرة.

خامسا: العقبات والتحدّيات:

266 - تواجه اللاجئات الفلسطينيّات، تحدّيات كثيرة، منها:

-لا تتمتّع اللاجئات الفلسطينيّات، كما اللاجئين الفلسطينيّين، بحقّ العمل في العديد من الأعمال والمهن، كما لا تتمتّع بحقّ امتلاك مسكن أو عقار، أو بحقّ تأسيس الجمعيات، وغير ذلك. وتتضاعف هذه التحدّيات بالنسبة إلى العاملات في الظل (بدون إجازات عمل) المعرّضات لابتزاز أصحاب العمل، لا سيّما لجهة تعرّضهنّ للصرف الكيفي وحصولهن على أجور منخفضة جداً، الأمر الذي ينطبق أيضاً على العاملات في مهن موسمية وهامشية.

-عدم استفادة الفلسطينيّين/ات غير المصنّفين/ات لاجئين/ات من رعاية الأونروا والدولة اللبنانية.

-عدم توقيع لبنان على الاتفاقية الدولية للآجئين الصادرة عام 1951، بحيث ما زال لبنان يُعتبر بلداً ممراً وليس مقرّاً. وحرمان اللاجئين الفلسطينيّين بشكل عام، واللاجئات الفلسطينيات بشكل خاص، من تطبيقات بروتوكول الدار البيضاء الصادر عن جامعة الدول العربية والمتعلّق بتنظيم أوضاع اللاجئين الفلسطينيّين في الدول المضيفة.

-الأعراف والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع الذكوري الذي تعيش فيه المرأة الفلسطينية اللاجئة، وانتشار ظاهرة العنف المبنى على النوع الاجتماعي (الجندر) وظاهرة التحرّش الجنسي.

الخلاصة:

بعد استعراض ما ورد في تقارير الدول الخمس، يتبين وجود نقص في البيانات الكميو والنوعية التي تعكس الواقع الحقيقي للنساء اللاجئات الفلسطينيات. حيث اعتمدت كل من لبنان والاردن في عرضها للمعلومات الكمية على بيانات الاونروا، ولكن لم يتم اعتماد رقم وطني يتم الاستعانة به بالاضافة الى الاونروا بسبب غياب الاحصائيات الوطنية للقضية, وهذا مؤشر على تهميش اللاجئات الفلسطينيات في الاجندة الوطنية باعتبارهن اقمة مؤقتة لحين تحقيق العودة. وعلى الرغم من اهمية هذا المطلب السياسي ، الا انه لا يعفي الدول المستضيفة من ضمان وصول الجميع في اطار سيادتها الى المساواة في الحقوق والامتيازات.

5. استعراض ما ورد في تقارير الظل للدول الخمس:

يمكن القول ان هناك تفاوت في عكس وضعية المرأة اللاجئة الفلسطينية في تقارير الظل. في العراق وسوريا لم يتم التطرق لهن وانما تم الاشارة الى اللاجئات والنازخات بشكل عام دون التخصيص، اما لبنان والاردن ومصر فقد تم التطرق لهن في اجزاء مختصرة لا تعكس الواقع الحقيق لهن ولا تدعي في خطابها الى اهمية قيام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية جميع النساء دون تمييز ومن ضمنهن النساء اللاجئات.

ما يستدعي الانتباه، الى ان المؤسسات النسوية التزمت في كتابتها للتقارير على ما ورد من بيانات في تقارير الدول ، ولم تتوسع في نقدها للتقارير لكيفية معالجة المواطنيين ، اللاجئات وانعكاس ذلك على التجزؤ في الاتفاقية وعدم شموليتها لجميع النساء من الفئات المختلفة. وتعاملت المؤسسات في تقارير على ان النساء فئة متجانسة وهذا يتشابه مع ما ورد في تقارير الدول. ايضا يمكن القول ان الالتزام في صياغة التقارير في المقارنة ما بين النساء والرجال على اعتبار تحقيق المساواة ما بين الجنسين ساهم في تهميش فئات مختلفة. وهنا كان من الاجدر بالمؤسسات التعامل في عملية الكتابة والتحليل والقراءة لتقارير الدول من اطار عامودي وافقي بحيث يتم تفصيل الفئات واوضاعها واحتياجاتها وعكسها في تقارير الظل.

نستعرض فيما يلي ما ورد في تقارير الظل كما هي :

ما ورد في تقرير الظل	الدولة
لا يوجد	العراق
علاوة على ذلك ، يعترف الدستور المصري بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، حيث تنص المادة 40	مصر
على ما يلي: "جميع المواطنين متساوون أُمام القانون. لهم حقوق وواجبات عامة متساوية دون تمييز	
بينهم بسبب العرق أو الأصل العرقي أو اللغة ، الدين أو العقيدة ". وبالتالي ، تتمتع المرأة بحقوق	
مساوية للرجل وتتحمل التزامات متساوية تجاه الرجل.	
أنشأت الحكومة وحدات تكافؤ الفرص في الوزارات المختلفة لضمان المساواة بين الرجل والمرأة ، في	
الفرص والترقيات والمناصب القيادية	
. أطلق تحالف سيداو للمنظمات غير الحكومية في مصر حملة وطنية لرفع التحفظات واعتماد	
البروتوكول الاختياري ، ويقوم بتنسيق الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والدولي	
الجهود التي تحققت:	
على مستوى قانون الجنسية ، تم تعديل القانون لمنح الأم المصرية الحق في إسناد جنسيتها إلى	
أطفالها مثل الرجال ، مما يلغي التمييز في القانون من خلال مادتين بموجب القانون رقم 154 لعام	
2004 المعدل بالقانون رقم 26 لعام 1975 بشأن الجنسية المصرية: المادة الأولى: 1/2 أ) أي طفل	
مولود لأب أو أم مصري يكون مواطناً مصرياً. وهذا ينطبق على جميع أطفال الأم المصرية التي ولدت	
بعد إنفاذ القانون. المادة الثانية: حل مشكلة الأشخاص غير المدرجين في القانون بعد تنفيذه ، مثل	
الأطفال المولودين لأم مصرية وأب غير وطني قبل صدور القانون وإنفاذه. تم تعديله في المادة الثالثة	
على النحو التالي:	
المادة 3 - القانون رقِم 154 لسنة 2004:	
على المولودين من أم مصرية وأب غير وطني قبل تاريخ إنفاذ القانون إخطار وزير الداخلية برغبته في	
الحصول على الجنسية المصرية. يمنحون الجنسية المصرية بقرار من الوزير أو بعد سنة من تاريخ	
مشورتهم دون إصدار أي قرار يرفض طلبهم. وفقًا للفقرة السابقة ، فإن اكتساب الجنسية المصرية	
يستلزم حصول القاصرين على هذه الجنسية ، كما هو الحال بالنسبة للأطفال البالغين ، يجب عليهم	
اتباع الإجراءات المذكورة أعلاه للحصول على هذه الجنسية. إذا مات المولودين من أم مصرية وأب	
غير مصرى قبل تاريخ إنفاذ القانون ؛ بكتسب أولادهم الجنسية المصرية بموجب الفقرتين السابقتين.	

المساعدة القضائية لبعض الحالات بما في ذلك أطفال الأم المصرية المتزوجة من أب فلسطيني ؛ اضطر للذهاب إلى المحكمة ترفض الهيئات الإدارية منح الجنسية لأبناء الأمهات المصريات والآباء الفلسطينيين الذين ينتهكون القانون وتزيد من العقبات والمعاناة التي تواجه الأم المصرية ، مثل ما يلي: - يتعين عليها الذهاب إلى المحكمة مروراً بالعديد من المراحل والإجراءات في الهيئة الإدارية المختصة بإنفاذ القانون ، ثم ثلاث مراحل أمام المحكمة حتى الحصول على حكم ينص على حق أطفالها في الجنسية المصرية وفقًا للقانون. - التكاليف المالية التي تتحملها في الذهاب إلى المحكمة لإثبات حقها القانوني. - تأجيل تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة مما يؤدي إلى إضاعة الوقت والمال على الرغم من تعديل القانون والمصادقة على مبدأ المساواة. منح الجنسية لجميع الأطفال دون استثناء الأب الفلسطيني. كل هذه المناطق لا تزال متوترة بسبب آثار النزاع في المنطقة ، ولا يزال الأردن يستضيف اللاجئين الاردن من فلسطين والعراق وسوريا. أدى الوصول إلى الخدمات والمساعدات إلى تفاقم التوتر القائم وأثر على التماسك الاجتماعي. تواجه اللاجئات بشكل خاص عددًا لا يحصى من المشاكل بما في ذلك العنف ، والوصول إلى الخدمات والزواج المبكر. يوصى التقرير بضرورة بذل المزيد من الجهود المنسقة والتمويلية لتلبية احتياجات صحة المرأة والتعليم والحماية والنفسية. هناك حاجة إلى تمكين المرأة اقتصاديًا وتعزيز سبل عيشها ومرونتها. قد يكون لربط برامج الدعم النفسي والاجتماعي بفرص العمل آثار إيجابية على الحد من الضعف بين النساء الأردنيات واللاجئات السوريات لا يوجد. تم التطرق الى اوضاع اللاجئات السورياتفي ظل الاوضاع السياسية السائدة وما نتج عنها من سوريا ارتفاع وتيرة العنف السياسي والاجتماعي والاقتصادي ضد النساء اللاجئات السوريات التحفظ على المادة 9 بشأن الجنسية لبنان المبرر الحكومي: لقد تحفظ لبنان على البند 2 من المادة التاسعة وتبرر الحكومة هذه التحفظات كونها تندرج في خطة سياسية لمنع توطين الفلسطينين على ارضه تماشياً مع احكام دستوره وسائر الاتفاقيات المناهضة للتوطين. الرد من المؤسسات : لكن ذلك ليس دقيقاً اذ ان الدراسة اظهرت توازناً شبه كامل في زيجات اللبنانيين. لقد اتاحت الحملات المطلبية التي قادتها جمعيات وهيئات نسائية ومدنية، دفع الموضوع الى التداول الاعلامي والسياسي ودفع الدولة الى تعديل بعض التدابير والإجراءات لتسهيل إقامة اطفال الأم اللبنانية واعفائهم/ن من اجازة العمل. -2-4 المرأة اللاجئة في الإعلام ظلت النساء اللاجئات مغيبات عن المشهد الاعلامي بشكل كبير، وان حضرت اخبارهن بصورة خجولة في الاعلام المكتوب خصوصا بحسب دراسة "نيغاتيف" لمؤسسة "أبعاد" في العام 2016، فكان تركيز الاهتمام على اللاجئات خصوصا السوريات على خلفية كشف مجموعة من شبكات الاتجار بالبشر. اذ تم تصوير المرأة اللاجئة في موقع الضحية الضعيفة والعاجزة. كُرس ذلك فعليا في اغلب الصور المرفقة مع المواد المنشورة، كما ابرز دور النساء اللاجئات بإعتباره لا يعدو كونه دورا رعائيا لأسرهن واطفالهن، الامر الذي تسعى المنظومة العامة الى تزكيته في المجتمع اللبناني. اما المحطات التلفزيونية فقد تعاطت مع كل الملفات بالتعميم. كذلك، كان هناك قصور في المنظور الحقوقي، حيث غابت عن تغطية النساء اللاجئات المتابعة الجدية للزواج المكبر وقضايا اخرى، منها الادوار البديلة كعمل النساء الانتاجي. وتبقى الحاجة الملحة ان تصل وسائل الاعلام اللبنانية الى مقاربة حقوقية تساهم في تطبيق كافة مقرارات اتفاقية "سيداو" كحق منح المرآة اللبنانية جنسيتها لأطفالها وزوجها، وتمثيلها السياسي من خلال إقرار الكوتا النسائية، ومنع زواج القاصرات، وتجريم التحرش، وغيرها من القضايا. على ان ترافق قوة الحملات الاعلامية والخطاب الاعلامي والضغط عبر مواقع التواصل، ورشة تشريعية لتعديل

القوانين والتشريعات، اضافة الى تغيير منظومة الأعراف الاجتماعية والثقافية عبر رفع الوعي المجتمعي.

المرأة اللاجئة

تعاني المرأة اللاجئة في لبنان على اختلاف مشاربها من تمييز متراكم على أساس اللجوء وما يتأتى عنه من وضع مكشوف إجتماعيا واقتصاديا ويتداخل معه التمييز على أساس الجندر/ النوع الإجتماعي ومما يميز وضع المرأة اللاجئة في لبنان هو الخرق الموجود لحقوقها المدنية نتيجة عدم الموافقة والتصديق على اتفاقية حقوق اللآجئين وبروتوكول كازابلانكا التى تضمن عدم التمييز بين اللاجئين/ات والمواطنين/ات في الحقوق المدنية. ومما يميز وضع اللاجئين/ات هو تعدد المرجعيات المعنية بأوضاعهم من ناحية الحماية الأمنية والخدماتية. وأهم فئات اللاجئين/ات في لبنان هم الفلسطينيون/ات وهم الأقدم وقد وفدوا إلى لبنان إثر نكبة عام 1948 والسوريون/ات بعد اندلاع الثورة السورية وقد اصبح عددهم يشكل حوالى ثلث شعب اللبناني والعراقيون/ات الذين بدؤا في التوافد منذ منتصف السبعينات لأسباب سياسية ثم تزايدوا بشكل لافت بعد 2003.

أوضاع اللاجئات الفلسطينيات: تعاني المرأة الفلسطينية من وطأة اللجوء المزمن ومن تداعيات الخلل في تطبيق بروتوكول كازابلانكا فيما يتعلق بالحرمان من الحقوق المدنية واعتمادها على المجتمع الدولي المتمثل بوكالة غوث وتشغيل اللاجئين/ات في الخدمات الصحية والتعليم والإغاثة وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الأنروا للتقليل من التمييز ضد النساء عن طريق وجود نساء في مراكز صنع القرار وتوفير معطيات إحصائية مفندة حسب الذكور والإناث و إيجاد برامج تنموية خاصة بالنساء فإن العقبة الأساسية التي تحول دون الوصول إلى التقليل من التمييز ضد النساء هو الموارد المحدودة الموضوعة تحت تصرف وكالة الغوث لتحويل هكذا مبادرات إلى إنجازات ملموسة. كما تشارك المرأة الفلسطينية اللاجئة المواطنة اللبنانية في تحمل عبء التمييز الناتج عن الثغرات في تطبيق قوانين الأحوال الشخصية والثقافة التمييزية ضد النساء لدى الإنخراط في سوق العمل المتاح لهن وذلك بما يتعلق بالأجر وأنواع التعدي الأخرى. بالإضافة إلى ذلك تشارك المواطنة اللبنانية في المعاناة من العنف ضمن نطاق الأسرة وتوجد دراسات (بالعينة) تبين نسبة تفشي العنف الجسدي الموجه تقارب 18 بالمائة. أما اللاجئات السوريات فتعاني نسبة كبيرة منهن من محدودية الميزانيات المرصودة لتأمين الخدمات الصحية والتعليمية والإغاثية، بالإضافة الى تفشي العنف الأسري.

- 1. ضرورة التشبيك بين جميع المؤسسات العاملة على حماية اللاجئات من العنف وأن هذا التشبيك يقضي ضرورة توفير الأمان والدعم النفسي وكسر حاجز الصمت لضمان كرامة المعنفة وخصوصيتها ووقايتها في البيئة المحيطة مع احترام الخصوصية السرية وخيارات وحقوق الناجية.
- 2. إدراج احتياجات تمكين النساء في جميع برامج الإغاثة، حتى لا يجبرن على ممارسة الدعارة، خاصة أنهن من يتحمل مسؤولية إعالة أسرهن.
- 3. إيجاد حلول جديدة لموضوع إثبات نسب الأطفال المولودين من طفلات أجبرن على التزويج المبكر" القسري"، وإعداد خطة توعية فعالة للحد من هذه الظاهرة.
- 4. إيجاد مراكز للدعم النفسي والقانوني في أماكن إقامة اللاجئات السوريات، من أجل تشجيع النساء للإفصاح عن العنف الذي يتعرضن له، خاصة العنف الجنسي.
 - فتح دور إيواء خاصة للنساء المعنفات والمعرضات للخطر قريبة من أماكن تواجدهن.
- و. ربط الإعانات الدولية التي تقدم للدول المستضيفة للاجئات السوريات بمدى التزامها بحماية اللاجئات من العنف واحترام مسؤولياتها تجاههن.
- 7. إلزام الدول المستضيفة لللاجئات السوريات بمراقبة "الجمعيات الخيرية" التي تقدم إعانات للاجئين لمنع استغلال عملها لاستغلال اللاجئات والترويج لأفكار تحرض الأهالي على تزويج القاصرات وفق مبررات دينية بانه زواج "حلال"، وثقافة مجتمعية " مفهوم السترة على الفتيات".

- ق. تسهيل عمل الجمعيات النسوية في سورية وفي الدول المستضيفة للاجئين/ات، وتمكين هذه الجمعيات من توسيع مجال خدماتها لدعم النساء.
- 9. مصادقة لبنان على اتفاقية حقوق اللاجئين وعلى بروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين وضمان تمتع جميع اللاجئين السوريين بالحقوق المنصوص عنها في الاتفاقية والبروتوكول، ومنحهم صفة اللاجئين.

5.مداخل للعمل على إدماج النساء الفلسطينيات اللاجئات في التقارير الوطنية وتقارير الظل:

تستند الاقتراحات الواردة في هذا الفصل على نتائج المسح لجميع التقارير التي تم الإشارة إليها في هذا التقارير. ويمكن تقسيم المداخل للعمل كما يلى:

المستوى الرسمى الوطني:

- الخطط الإستراتيجية الوطنية للمرأة تم الإشارة اليها في جميع التقارير
- تشكيلات وهيئات: على سبيل المثال في العراق تم تشكيل تشكيلات تمكين المرأة تضم جميع الملفات الخاصة بالمرأة (فريق القرار الأممي 1325 (2000)، البيان المشترك المعني بالعنف الجنسي، أي ملفات تستحدث لاحقاً) ترفع خططها ونشاطاتها لدائرة تمكين المرأة العراقية، وتعمل على إدماج مفهوم النوع الاجتماعي في الخطط السنوية لمؤسساتهم وتقليص الفجوة بين الجنسين،وكذلك إعادة تفعيل اللجان الفرعية المساندة لعمل اللجنة العليا للنهوض بالمرأة الريفية في المحافظات
 - منظمة المرأة العربية التقارير ، التدريبات، الاجتماعات
 - المجالس المحلية
 - لجان مصالحة لقضايا العنف ضد النساء
 - الأجسام الخاصة في حقوق الانسان في الدولة

المؤسسات النسوية ومؤسسات حقوقية: يمكن العمل عليها على المستوى المحلي او الاقليمي من خلال:

- العضوية في الائتلافات الخاصة في تقارير الظل
 - التمثيل في لجان اعداد تقارير الظل
 - عقد ابحاث حول القضية
- الاعلام وكيفية عكس واقع اللاجئات الفلسطينيات
- التشبيك والتنسيق ما بين المؤسسات (محلى واقليمي)

المستوى الدولي:

- اللجان الدولية المختلفة في الامم المتحدة
- المقررة/ المقرر الخاص: حقوق الإنسان، العنف ضد المرأة،.
 - لجنة حقوق المرأة CSW
 - مؤسسات حقوقية ونسوية دولية
 - الاتحاد الاوروربي

18